

فلسفة الالتزام القانوني.

أ. لجين نوري الأوجلي*

ملخص البحث

تسعى هذه الورقة إلى دراسة مفهوم الالتزام من منظور فلسفي وقانوني، بوصفه حجر الأساس في العلاقات القانونية، وبخاصة في نطاق القانون المدني؛ حيث يتميز عن الواجبات الأخلاقية بارتباطه بجزاء قانوني يضمن فعاليته. ويتبع البحث التطور التاريخي لفلسفة الالتزام بدءاً من القانون الطبيعي الذي ربط الإلزام بالعقل والعدالة، وصولاً إلى المدرسة الوضعية التي أسست الإلزام على إرادة المشرع وسيادة الدولة. كما يتناول البحث العلاقة الجدلية بين الالتزام القانوني والالتزام الأخلاقي، مبرزاً أثر القيم الأخلاقية في صياغة القواعد القانونية، وما ينشأ عن ذلك من تقاطع أو تعارض بين المجالين. ويُعدّ موضوع المسؤولية التقصيرية مثالاً واضحاً على هذا التداخل، حيث يلتقي القانون بالأخلاق في حماية الغير من الضرر. وتكمن أهمية الدراسة في ندرة الأبحاث العربية التي تعالج الالتزام من زاوية فلسفية، ممّا يمنح هذه الورقة قيمة إضافية في إثراء المكتبة القانونية. وتخلص الورقة إلى أنّ فلسفة الالتزام ليست مجرد نظير، بل إطار معياري يحدد عدالة القاعدة القانونية، ويكشف عن تأثير الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية في تكوين الالتزام القانوني، على الرغم من استقلاله الشكلي عن هذه الأبعاد.

كلمات مفتاحية: الفلسفة القانونية، القانون الطبيعي، المدرسة الوضعية، الالتزام القانوني والأخلاقي.

Philosophy of Legal Obligation.

Abstract:

This paper explores the concept of obligation from both philosophical and legal perspectives, considering it as the cornerstone of legal relations, particularly within civil law, where it differs from moral duties by being tied to a legal sanction that ensures its effectiveness. The study traces the historical development of the philosophy of obligation, beginning with natural law, which grounded obligation in reason and justice, and extending to legal positivism, which established obligation on the will of the legislator and the authority of the state.

The research also examines the dialectical relationship between legal and moral obligation, highlighting the influence of moral values on the formulation of legal rules and the resulting points of convergence or divergence between the two. Tort liability is presented as a clear example of this intersection, where law and mo-

rality meet in the protection of others from harm.

The significance of this study lies in the scarcity of Arabic research addressing the philosophy of obligation, which grants this paper added value in enriching the Arab legal literature. The paper concludes that the philosophy of obligation is not merely theoretical but rather provides a normative framework that determines the justice of legal rules, while revealing the impact of moral and social dimensions on legal obligation despite its formal independence from them.

Keywords: legal philosophy, natural law, positivism, legal and moral obligation.

*محاضر بقسم القانون الخاص بكلية القانون - جامعة بنغازي



مقدمة

يعد مفهوم الالتزام حجر الأساس في العلاقات القانونية، لا سيما في القانون المدني؛ إذ يشكل الأداة الأساسية لتنظيم الروابط التي تنشأ بين الأفراد، ويميزها عن الواجبات الأخلاقية أو المجالات الاجتماعية، التي تفتقر إلى الحماية القانونية، لغياب الجزاء، غير أن الالتزام لا يمكن إدراكه بمعزل عن خلفيته الفلسفية، التي تداخلت فيها عبر التاريخ الاعتبارات الأخلاقية والقانونية. وتعدُّ فلسفة الإلزام القانوني من أبرز الموضوعات التي لاقت اهتماما واسعا في الفكر القانوني، وقد انعكس ذلك على تعدد النظريات التي تناولته وتطورها المستمر، بدءاً من فلسفة القانون الطبيعي، مروراً بالمدرسة الوضعية بمختلف اتجاهاتها؛ حيث إن هناك رابطاً قوياً بين القانون وفلسفة القانون؛ مثلاً: أحد خصائص القانون هو الزاميته بغض النظر عن مضمونه، غير أن التعمق في هذه الخصائص يكشف دور فلسفة القانون، فبينما يقرر القانون أن قاعدة ما ملزمة تسعى فلسفة القانون إلى الإجابة عن أسئلة أعمق من قبيل: ما طبيعة القاعدة الملزمة؟ وما أساس الإلزام فيها؟ وهل تستمد قوتها من وضع الحاكم لها؟ وهل العلاقات الإنسانية تخضع حصرًا لهذه القواعد القانونية أم تحكمها أيضا قواعد أخرى كالأخلاق؟ وإذا كانت القاعدة القانونية من وضع الحاكم فما حدود سلطاته؟ وهل يملك تقنين أي مضمون بوصفه قاعدة قانونية؟ ومن أين يستمد الحاكم حقه في الأمر والتشريع؟ إنَّ هذه التساؤلات، وغيرها تكشف أن ما يُعدّ من المسلّمات لدى المشتغلين بالقانون هو موضوع الفلسفة ومحل إشكالاتها. لذلك يمكن القول إن نهاية نشاط القانون تمثل بداية نشاط الفلسفة؛ فبينما يقرر القانون أن القاعدة ملزمة تبحث فلسفة القانون في ماهية هذه القاعدة وطبيعة الإلزام فيها.

الغوص في فلسفة القانون ليس ضرباً من الترف الفكري، بل هو ضرورة لرجل القانون الذي يحتاج إلى معرفة العناصر والمقومات الأساسية التي بوجودها يتحقق وصف القاعدة بأنها قانونية. من هنا تبرز الوظيفة المعيارية للفلسفة التي تمثل المرجع والمقياس للحكم على ما إذا كانت القاعدة قانوناً أم لا، وفي هذا السياق يظهر معياران أساسيان: أولهما المعيار الشكلي الذي يكتفي بالشكل الخارجي للقاعدة، ومصدرها دون التعمق في مضمونها، وثانيتها المعيار الموضوعي الذي يركز على طبيعة القاعدة القانونية وجوهرها وأثارها؛ إلى جانب ذلك تضطلع فلسفة القانون بوظيفة تقييمية تسعى إلى إدراك القانون والكشف عن عيوبه ومعالجتها، فضلاً عن وظيفتها الثورية التي تحدد موقف المجتمع من مفاهيم كالعدل والظلم، والخير والشر، وأثرها على القوانين، والتاريخ شاهد على ثورات كبرى استندت على مذاهب فلسفية، كالثورة الفرنسية 1789 التي اعتمدت على أفكار مونتسكيو وروسو، والثورة الإسلامية في إيران 1979 التي انطلقت من فلسفة الخميني⁽¹⁾.

(1). عصام إسماعيل، ندوة العدد، مجلة الاستغراب، ع43، ص2024، ص11.

ومن هذا المنطلق فإن السؤال الجوهرى الذي يطرحه هذا البحث هو: ما أساس الالتزام بالتصرف القانوني؟، وقد انبثقت عنه مجموعة من الأسئلة الفرعية حول النظريات الفقهية المختلفة التي تناولت المسألة، بدءاً من فلسفة القانون الطبيعي التي ربطت الإلزام بالعدالة والعقل، وصولاً إلى المدرسة الوضعية التي أسست الإلزام على إرادة المشرع وسيادة الدولة، وما بين هذين الاتجاهين ظلّ النقاش قائماً حول العلاقة بين الالتزام القانوني والالتزام الأخلاقي، وهل هذا الإلزام نابع من القانون فقط أم أن الأخلاق تشكل مصدراً موازياً؟ ثم ما حدود استقلال القانون عن الأخلاق أو ارتباطه بها؟

تبرز أهمية الموضوع من خلال قلة الأبحاث العربية التي تناولت القضايا القانونية من منظور فلسفي، وهو ما يجعل هذا البحث إسهاماً في سد الفراغ في المكتبة القانونية ومحاولة لإثرائها بما يواكب التطور الفكري والفلسفي في المجال القانوني ويعزز الوعي القانوني؛ حيث يهدف البحث إلى التعرف على الأساس الفلسفي للالتزام القانوني، وتتبع التطور الذي مر به هذا المفهوم عبر المدارس الفلسفية الكبرى، وبخاصة الطبيعية، والمدرسة الوضعية مع إبراز مكانة الأخلاق في تأسيس القواعد القانونية، واستعراض نقاط الالتقاء وأوجه التعارض بينهما.

واعتمدنا في تناول هذه الإشكالات على المنهج التحليلي للنظريات التي تناولت أساس الالتزام وسرد الآراء القانونية وتحليلها في ضوء الاتجاهات الفلسفية التاريخية والمعاصرة مع تدعيم ذلك بالاتجاهات الفقهية والأمثلة التطبيقية من القانون المدني؛ وانطلاقاً من ذلك قسم البحث إلى مطلبين رئيسين: خصصنا المطلب الأول لعرض تطور مفهوم الالتزام في الفلسفة القانونية وفق المدرسة الطبيعية، والوضعية القانونية، بينما تناول المطلب الثاني الالتزام بين القانون والأخلاق في الفلسفة القانونية، وأوجه التعارض والالتقاء بين الالتزام القانوني في القانون المدني والالتزام الأخلاقي.

المطلب الأول

تطور مفهوم الالتزام في الفلسفة القانونية

يعد مفهوم الالتزام القانوني من القضايا المركزية في الفلسفة القانونية؛ فمنذ القدم ثار التساؤل عن مصدر إلزام القاعدة القانونية، وسبب طاعة الأفراد لها، وقد مر هذا المفهوم بتطورات فكرية عديدة، ابتداء من التصور الأخلاقي في إطار القانون الطبيعي إلى التصور العلمي التحليلي في إطار الوضعية القانونية، وستناول ذلك تباعاً بعد التعريف بالالتزام لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الالتزام لغة واصطلاحاً.

الالتزام لغة: مصدر الفعل التزم الشيء يلتزمه التزاماً، وأصله لَزِمَ الشيء لَزْمُهُ لَزْمًا وَلِزْمًا وَلِزَامَةً وَلِزْمَةً وَلِزْمَانًا: أي ثبت ودام عليه، ولم يُفَارِقْهُ، واسم الفاعل منه: لَازِمٌ، واسم المفعول: مَلْزُومٌ. يقال: لزمه المال أي وجب عليه، وَلِزْمَهُ الطلاق: أي وجب حكمه وهو قطع الزوجية، ويقال: رَجُلٌ لَزِمَتْهُ: أي يَلْزِمُ الشَّيْءُ فَلَإِ يُفَارِقُهُ⁽²⁾.

ويتعدى الفعل لَزِمَ بالهمزة، فيقال: أَلْزَمَهُ إياه إلزامًا، ويقال: أَلْزَمْتَهُ: أي أُلْزِمْتُهُ وَأَدْمَمْتُهُ، ويقال: أَلْزَمْتُهُ الْمَالَ وَالْعَمَلَ فَالْزَمَهُ⁽³⁾ والترم الأمر أي أوجبه على نفسه.

فالالتزام في اللغة يدل على الثبوت والدوام والإيجاب على النفس حقيقة، وعلى الاعتناق مجازاً. ويتفق الالتزام والإلزام في أنهما من مادة واحدة هي «لَزِمَ»، ويفرق عنه في أن الالتزام مصدر الفعل «الترم»، والإلزام مصدر الفعل «الزم»، والالتزام: إيجاب الأمر على النفس، بينما الإلزام: إيجاب الأمر على الغير، وأن ما من إلزام إلا ويسبقه إلزام؛ لكونه سبباً، والسبب يتقدم على المسبب، سواء أكان الالتزام ناشئاً عن إلزام الإنسان نفسه شيئاً ابتداء واختياراً، أم عن إلزام الغير له شيئاً فيلترمه، وأن الالتزام يقع من الإنسان بينما الإلزام قد يقع من الله عن طريق التسخير أو بالحكم والأمر، أو من الإنسان بتسليط الله عن طريق الولاية العامة أو الخاصة⁽⁴⁾، وأن الالتزام يكون واقعاً على شيء، يقال: التزمتُ العملَ. والإلزام يقع على الإنسان، يقال: أُلْزِمْتُ فلاناً العملَ⁽⁵⁾.

(2) محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، دار صادر بيروت، ط1، 7/4027، حمد بن يعقوب بن محمد: القاموس المحيط، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، ص199، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار القلم-بيروت، ط1، ص450، أحمد بن محمد المقرئ الفيومي: المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية-بيروت، ص211.

(3) المصباح المنير: ص211، القاموس المحيط: مرجع سابق، 1494.

(4) المفردات في غريب القرآن: مرجع سابق، ص450.

(5) للمزيد راجع عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد السلطان: الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص18.

أما الالتزام اصطلاحاً فلا يوجد تعريف اصطلاحى محدد له في القانون الليبي وكذلك المصري، وهو المرجع للقانون المدني الليبي، لكن يستدل على معناه من خلال تطبيقاته المتعددة؛ حيث يمكن تعريفه بأنه رابطة قانونية بين شخصين أو أكثر يلتزم بمقتضاها المدين بأداء مالي معين للآخر، قد يكون هذا الأداء هو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو إعطاء شيء⁽⁶⁾.

ويرى السهوري أن أفضل تعريف للالتزام هو ما يبرز أن له ناحية مادية وناحية شخصية، وأنه ليس من الضروري أن يوجد الدائن منذ نشوء الالتزام؛ لذلك فالالتزام «حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل»⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: الالتزام وفق القانون الطبيعي

عرف الفلاسفة منذ القدم فكرة القانون الطبيعي⁽⁸⁾، وأسسوا عليها نظرية الحقوق بصفة عامة؛ فقد أقرها بفكرة وجود قانون أسى من القوانين الوضعية يعدُّ أساساً لها ومثلاً أعلى يجب الاعتماد عليه عند وضعها، عرف بالقانون الطبيعي، ويتكون من مجموعة قواعد عامة أبدية لا تختلف باختلاف المكان، وهي ليست من صنع الإنسان بل يكشف عنها بعقله⁽⁹⁾، ويعدُّ القانون الطبيعي الأساس الذي اعتمد عليه الرومان في وضع القانون المدني الخاص بالرومان الأصليين، خلافاً لقانون الشعوب الذي كان بعيداً عن فكرة العدالة؛ فمثلاً قانون الشعوب كان يجيز الرق الواقع بسبب الدين، بخلاف القانون المدني الذي منعه لمخالفته قواعد القانون الطبيعي القائم على المساواة والحرية الكاملة للأفراد⁽¹⁰⁾؛ فأنصار القانون الطبيعي جعلوا سلطة القانون تابعة لسلطة الأخلاق؛ لأنهم عدُّوا القاعدة القانونية ذات خصائص أخلاقية، ونسبوا لزوم إطاعة القاعدة القانونية إلى أخلاقياتها.

ويميز أنصار القانون الطبيعي بين مرحلتين في حياة البشر، مرحلة الحياة الطبيعية حيث كانت الطبيعة هي السمة المحددة لسلوك الإنسان، وكانت الحقوق والالتزامات ترجع إلى الطبيعة، ثم أعقبتها حياة سياسية انقسم فيها الناس إلى حاكم ومحكوم عندما تعارضت الرغبات والمصالح؛ مما جعل الناس يتنازعون ويتقاتلون؛ الأمر الذي دفعهم للحياة السياسية⁽¹¹⁾. أما أساس الالتزام بالوفاء بالعقود في القانون الطبيعي فهو العدل والأخلاق؛ فمن العدل أن يفى الإنسان بما وعد به، بعكس أساس الالتزام في الوضعية

(6). محمد على البدوي: مصادر الالتزام، مكتبة الوحدة، ط2023م، ص6.

(7). عبد الرزاق السهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان، ص411.

(8). الفيلسوف شيشرون وهو من أبرز من شرح وحلل نظرية الرواقين في القانون الطبيعي يرى «القانون الطبيعي مطابقاً للعقل السليم، معلوماً للجميع، ثابتاً على وجه الدوام، ويعد القانون الحقيقي الذي لا يتغير من روما إلى أثينا، لا من اليوم إلى الغد، ولا يستطيع البرلمان ولا الشعب الخروج عنه.

(9). حسن كيرة: أصول القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، ط8791، ص121.

(10). روسكوياوند: مدخل إلى فلسفة القانون، مؤسسة فرنكلين-بيروت، ط1، 2891، ص05.

(11). موفق طيب شريف: نظرات شرعية على نظرية القانون الطبيعي، مجلة البحوث والدراسات، ع51، ص01، ص002.

القانونية كما سيرد شرحه هو نص القانون المدني الذي ينص أن العقد شريعة المتعاقدين، بوصفه صادرا عن المشرع.

ومع التطور الفكري ظهر نقد كبير لنظرية القانون الطبيعي؛ لأن من خلالها لكل إنسان الحق أن يفعل ما يراه ضرورياً لبقائه الذي قد يكون على حساب الآخرين، وهذا الحق المطلق يؤدي إلى حالة من الفوضى والصراع وانعدام الأمان. وللخروج من هذا المأزق يرى بعض الفلاسفة من أهمهم توماس هوبز⁽¹²⁾ أن يتنازل الناس عن جزء من حقوقهم الطبيعية عبر عقد اجتماعي للحاكم، الذي يحصل على سلطة مطلقة من خلال هذا التنازل مقابل ضمانه للنظام، وهذا التنازل هو الذي يبرر طاعة القوانين والالتزام بها؛ لأن البديل عن ذلك هو العودة إلى الفوضى؛ وما دام قد تنازل عن حقه فهو ملزم ومقيد، ولا يمكنه الرجوع عن ذلك، فلا يستطيع أن يبطل الإنسان ما فعله بإرادته، وهو ملزم أخلاقياً وقانونياً بعدم عرقلة من منح الحق له، ومن هنا يكون الحاكم هو مصدر الالتزام بالقانون بسيادته والسلطة التي أعطيت عبر العقد؛ فالالتزام أصبح لا يستمد من العدالة أو العقد إنما من العقد والتفويض، ونابع من هذا التنازل⁽¹³⁾.

وكذلك يرى الفيلسوف جون لوك⁽¹⁴⁾ أن قواعد القانون متضمنة قواعد الإلزام التي تمنع أي فرد من الإضرار بالآخرين؛ فقد عاش الفرد حراً في حياة تتسم بالمساواة إلى أن ظهر العنف بسبب تضارب المصالح، فظهرت الحاجة إلى إنشاء مجتمع منظم تُحدّد فيه الحقوق، والخروج من حالة الصراع عن طريق تعاقد اجتماعي يحتكم إلى سلطة الشعب، حيث يختار الشعب من ينوب عنه ويحكم باسمه، وتكون السلطة نابعة من إرادة الشعب، وبناطها تنظيم الحقوق لضمان العدالة⁽¹⁵⁾.

نستطيع القول: إن القانون الطبيعي قائم على فكرة مفادها أنه توجد قواعد عامة أزلية في الضمير الإنساني تستمد من طبيعة الإنسان أو من الإرادة الإلهية أو العقل البشري، وبهذا فإن أصل الالتزام لا ينشأ من إرادة المشرع كما سنرى في الوضعية القانونية، بل ينشأ وفق العقل والفطرة والعدالة، ولو لم ينص عليه التشريع والقانون، فهو لا يقتصر على مكان معين، ووجوده سابق وجود الدولة وسن القوانين الوضعية؛ فقاعدة عدم الإضرار بالغير وهي قاعدة طبيعية قبل أن تكون قاعدة قانونية يسن عليها المشرع تحت إطار المسؤولية التقصيرية⁽¹⁶⁾.

(12). هو أحد مؤسسي فلسفة السياسة الحديثة صاحب كتاب لويثان الذي كان أساساً لمعظم الفلاسفة من منظور العقد الاجتماعي.

(13). For more Thomas Hobbes, Leviathan, Part I, Chapter 14 first and second Naturall Lawes, and of Contracts, يرى لوك أن الالتزام ينشأ من العقد الاجتماعي الذي أبرمه الأفراد لحماية حقوقهم الطبيعية، والفرد ملزم بطاعة القوانين ما دامت تهدف إلى حماية الحقوق الطبيعية فإذا تجاوز القانون هذا الغرض فإن الالتزام يسقط، فهو جعل الالتزام القانوني مشروطاً بعودة القانون وليس مطلقاً، وبهذا فهو يختلف عن هوبز.

(15). Jean Jaque Rousseau: Du contrat Social, Edition paris, 1963, liv1, p62.

(16). John Finnis, Natural Law and Natural Rights, Oxford University Press, 1980,p?.

الفرع الثالث: الالتزام في الوضعية القانونية.

يعود الجذر اللغوي للوضعية البوزيتيفيزم إلى كلمة positivism، وهي تشير إلى القانون من حيث وضعه وتشريعه، وهي مصطلح استخدمه أوغست كونت⁽¹⁷⁾ في القرن التاسع عشر، فهو أول من استخدم كلمة الوضعية، وهي تعني أن المعرفة لا تتحقق إلا باستخدام الأسلوب العلمي في البحث عن الحقيقة، وفي ذلك الوقت كان التوجه الأكبر هو الاعتراف بتأثير الروح العلمية على أغلب المجالات الفكرية بما يشمل العلوم الإنسانية، ويعد القانون من تلك الفروع التي سعى فقهاؤها إلى تأسيس نظريات قانونية قائمة على أسس علمية، ويمكن القول إن المذهب الوضعي أو الوضعية القانونية النموذج الذي يتبنى التوجه العلمي في القانون، وهو توجه مغاير تماما للتوجه الميتافيزيقي الذي ميز صورا سابقة سيطرت عليها فكرت القانون الطبيعي، والوضعية هنا تعني أن القوانين عبارة أوامر من السلطة أو الحاكم، وأن تحليل المفاهيم القانونية يجب أن يكون بمعزل عن التقويم الاجتماعي والأخلاقي لها⁽¹⁸⁾.

وتعد الوضعية القانونية إحدى المدارس التي ترى أن القانون هو ما يضعه المشرع أو السلطة المختصة، بغض النظر عن قيمته الأخلاقية أو عدالته؛ فمصدر قوة القانون والزام القاعدة القانونية هو صدره من السلطة أو الحاكم بغض النظر عن المضمون الأخلاقي للقانون؛ فصحته تقاس بمصدره وشكله، ووجوب الطاعة هو أساس الالتزام القانوني وليس حكم العقل⁽¹⁹⁾، وبذلك فإن القوانين الوضعية هي تعبير عن إرادة إنسانية لتنظيم حياة البشر وتفاعلاتهم من خلال قواعد تصدرها جهة مخولة بذلك بحكم امتلاكها السيادة لتحجي الأفراد من استبداد السلطات الدينية والتقليدية وكذلك من القضاة وتأويلهم للقواعد العرفية والسوابق القضائية للقانون المشترك مع التركيز على الجزاء وأهميته في منح القانون صفة النفاذ، وهي بذلك تختلف عن المبادئ الأخلاقية لمدرسة القانون الطبيعي، التي كانت تُحسبُ دائمية مستمدة من القواعد والقيم العليا العالمية الموجودة في طبيعة الإنسان وفطرته.

واستنادا إلى هذه المدرسة لا يمكن الاحتكام إلى الأخلاق والقواعد العامة الطبيعية والفطرية؛ فالوضعيون يرون أنه لا توجد علاقة حتمية بين القانون والأخلاق، ولا يعد النجاح في الاختبار الأخلاقي شرطا لصحة القاعدة القانونية، فمعيار الشرعية وأساس الالتزام هو صدور القاعدة وإقرارها من الحاكم، وعلى الرغم من اختلاف وجهات نظر الوضعيين فإنهم يلتقون في التمييز الواضح بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون كما سيُشرح لاحقا؛ حيث تولي اهتماما للأحكام الشكلية والمادية بغض النظر عن

(17). مؤسس المدرسة الوضعية الذي أثرت في الفكر القانوني الفلسفي، التي مهدت للوضعية القانونية التي تطورت عن طريق الفيلسوف أوستن.

(18). راجع بن غريب: دراسة نقدية في فلسفة القانون عند أوستن أزمة العلاقة بين القانون والأخلاق، مجلة الاستغراب، ع 34، ربيع 2024م، ص 18.

(19). Raz]. 1979, The Authority of Law, Oxford: Clarendon Press. Pp . 37 - 52.

مضمونها، فاعتمادها الأكبر على المصدر لهذه الأحكام، ويلتقون أيضا في التحرر من الطبيعة والأخلاق والفترة⁽²⁰⁾.

والوضعية تشتمل مجموعة واسعة من الآراء والنظريات المختلفة تختلف فيما بينها في تفصيلات عديدة وإن اتفقت في الإجمال على توجيهها الرئيس، وهو التفرقة بين ما هو كائن وما يجب أن يكون؛ حيث لا يمكن عدُّ الأخلاق سمة ضرورية للقاعدة القانونية، وهذا لا ينكر التطابق العملي لبعض القواعد القانونية مع القواعد الأخلاقية⁽²¹⁾.

الفرع الرابع: الوضعية القانونية عند أوستن:

تكمن رؤية أوستن⁽²²⁾ في وضع نظرية للقانون بروح عملية، فيجب وضع نظرية عامة للقانون لا تهتم بدراسة مضمون القانون، ولا تخوض في تقويم النظم القانونية أو تطبيق المعايير المسبقة، إنما يجب أن تهتم بدراسة القانون كما هو موجود، وأن تسعى لتقديم تفسير علمي للقانون ولما يتعلق به من مفاهيم، وكل ما يشكل تفاصيل النظام القانوني؛ فالارتكاز على دراسة القانون الموجود كما هو لا كما ينبغي أن يكون، والابتعاد عن كل الافتراضات القانونية الموجودة سابقا كفكرة العقد الاجتماعي أو القانون الطبيعي، فالقانون الوضعي يعبر عما هو كائن أما القانون المثالي المتطابق مع الأخلاق فهو ما يجب أن يكون، وأن أي انتقاد للقانون الوضعي لا يقلل من قيمته قانوناً ولا يرر أي خروج عنه مطالبه لما يجب أن يكون، حيث إن هناك فصلاً بين وجود القانون وتقويم هذا القانون؛ فالقانون قائم بغض النظر عن تأييدنا أو استهجاننا له ولأحكامه. ويرى أوستن أن هذا الأمر بدهي وبسيط لدرجة أنه لا يحتاج إلى إثبات صحته⁽²³⁾.

فالفكرة التي يقوم عليها مذهب أوستن هي أن القانون وأساس الالتزام بالقاعدة القانونية هو إرادة الحاكم بنفذهما جبرا على الأفراد، فالقانون عنده أمر أو نهي يصدره الحاكم استنادا إلى السلطة السياسية، ويوجهه إلى المحكومين، ويتبعه بجزاء؛ ولذلك فقد أنكر أوستن العرف مصدراً للقاعدة القانونية، وعدَّ التشريع المصدر؛ لأنه يتضمن الأمر والنهي الصادر عن الحاكم والموجه للمحكوم، بخلاف العرف فهو لا يصدر من الحاكم، بل أساسه استمرارية سلوك الأفراد على نحو معين مدة من الزمن مع شعورهم بالزاميته، وعلى الرغم من ذلك فالعرف لا ينشأ إلا في الحدود التي يسمح بها المشرع، لكن أوستن

(20). حسين عزيزي: تحليل نقدي لمناهج الوضعية القانوني، مجلة الاستغراب، ع34، ربيع 2024، ص155

(21). Bix Brian H., 2005, "Legal Positivism", Mrtin P. Golding and William. Pp 31

(22). يمكن القول إن نظريته نشأت في 1832م وقد عرض مذهبه في سلسلة محاضرات وهو أساس مدرسة الوضعية القانونية، لمعرفة أفكاره بتعمق راجع John Austin: The Province Of Jurisprudence Determined

(23). تجدر الإشارة إلى أن هذه النظرية تكاملت أركانها في فترة الثورة الفرنسية رفضاً للأوضاع السائدة ولتحقيق ما يجب أن يكون؛ فكان موقف المذهب النفعي حماية المملكة البريطانية من تأثيرات الثورة الفرنسية فسعى بكل ما يمكن لتبرير ما هو موجود وكان.

الذي عرف القانون بوصفه أمراً من صاحب السيادة وسع نطاق مفهوم الأمر ليشمل القواعد التي يضعها القضاة لتسوية أحكامهم في الحالات التي لا توجد فيها قاعدة قانونية أو سابقة قانونية يمكن الاستناد إليها للبت في حالة محل النظر، وقد استندوا في ذلك إلى فكرة الأمر الضمني، وفق مبدأ أن كل ما يسمح به صاحب السيادة فهو يأمر به، ويعني ذلك أن القضاة لا يضعون القواعد ويستخدمون سلطتهم التقديرية إلا متى سمح صاحب السيادة لهم بذلك؛ ونظر القدرته على التهديد بالمعاقبة فهو يحول أحكامهم القضائية إلى قوانين نافذة وسوابق قضائية⁽²⁴⁾.

كما أن دراسة القانون تركز على الوصف الوضعي له، وغير معنية بالبحث عن منظومة مثالية بل ينتج معياره من لدنه، ولا يستمدّها من مصدر خارجي أخلاقي أو اجتماعي؛ فينبغي أن تقتصر دراسته على المعايير الشكلية التي تجعل منه قانوناً وتحليل المفاهيم الأساسية المتواترة فيه؛ مثل الواجب، والالتزام، والحق، والملكية، والشخصية القانونية؛ لذلك لا يكون هناك مجال لتدخل التقويم الأخلاقي للقوانين سواء خلال وضعها وسنها أو خلال تفعيلها في الأحكام القضائية وعمليات التقاضي.

لذلك فإنه لكي يكون هناك التزام لا بد من وجود قانون، ولكي يوجد قانون لا بد من وجود طبقتين: الأولى هي طبقة الحاكم السياسي؛ حيث إن وجود القانون أمر مرتبط بوجود مجتمع سياسي يستند في تنظيمه إلى وجود حاكم؛ فرداً أو مجموعة، هيئة ديمقراطية أو استبدادية، ملكية أو جمهورية، هذا الحاكم يتولى تنظيم العلاقات في المجتمع من خلال قوانين يصدرها، أما الطبقة الثانية فهي الطبقة المحكومة، ويقتصر دورها على تطبيق الأوامر أو النبي الصادر.

بالإضافة إلى السلطة الحاكمة يرى أوستن ضرورة وجود الجزاء، فهو أساس جوهر في القاعدة القانونية، وبدونه لا توجد قاعدة، فالحاكم بما له من قوة يمكنه فرض إرادته بفرض جزاء لمن يخالفها.

وهناك من يرى أن الوضعية القانونية برفضها الاعتراف بنظام أخلاقي يضبط الشرعية القانونية أفسح المجال أمام الدكتاتورية الاستبدادية لكي توجه القوانين، والذين ينفذونها لاقتراح العديد من المظالم تحت ستار السلطة القانونية⁽²⁵⁾، فالوضعية القانونية تحتكم إلى واضعها وهو المشرع الذي قد ينهك مصالح الإنسان، وبالرغم من ذلك يجب اتباع القانون مهما يكن قاسياً؛ حيث لا قيمة إلا للأحكام الواردة في القانون النافذ؛ لأن التشريع بيد الحاكم دائماً يستطيع تغييره دون سلطان عليه، وعندما يفصل القانون نفسه عن الأخلاق والقيم فإنه يجد في نفسه صعوبة كبيرة في إقناع المحكومين بضرورة اتباعه

(24). John Austin, *The Province of Law Determined*, Wilfrid E. Rumble ed. Cambridge: Cambridge University Press, 1995, p. 157.

(25). دينيس لويد، ترجمة سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، فكرة القانون، عالم المعرفة-الكويت، ع47، س1981، ص129.

طوعية؛ لذلك يعتمد على الجزاء والإكراه.

المطلب الثاني

الالتزام بالقانون والأخلاق في الفلسفة القانونية

إن الوضعية القانونية وإن حققت منجزاً مهماً يتمثل في الدفاع عن استقلالية القانون وعلوه، ما أسهم في بلورة فهم واقعي لحكم القانون وتبيين سبل تفعيله، وكانت محقة في رفض اختزاله في الأعراف والأخلاق، فإنها أخطأت حينما حسبت أن كل حضور لقيم أو معتقدات أخلاقية في مجال القانون يسيء إلى عقلانيته، ورفضت كل تقويم أخلاقي للقوانين⁽²⁶⁾.

فسطوة الوضعية القانونية أخذت تخبو في منتصف القرن العشرين؛ فقد أثار استبعادها للمعايير الأخلاقية من مجال القانون اعتراضاً ونقداً كبيرين من فقهاء القانون وفلاسفته؛ فالقانون لا يخلو من افتراضات أخلاقية متأصلة فيه يقبل بها القانونيون دون تحفظ على طابعها الأخلاقي، كما أن الأحكام القضائية التي تعدُّ جزءاً من القانون لا تعتمد فقط على القواعد القانونية، بل تستند أيضاً في بعض الحالات على الأخلاق المتعارف عليها اجتماعياً، ما يجعل فكرة القانون الخالص من كل الافتراضات الأخلاقية مجانية للواقع⁽²⁷⁾؛ فهي وإن ساعدتنا في تحديد هوية القانون وتمييزه من سواه لكنها لا تفيدنا في معرفة كيفية وجوب تقويمه أو إصلاحه، فهدفها تقديم توصيف دقيق ومطابق للقانون كما هو فعلاً، بدلاً من تقديم تصور عما ينبغي أن يكون.

الفرع الأول: علاقة القانون بالأخلاق

على الرغم من الفوارق التي تميز القانون والأخلاق فإن الفلسفة الحديثة ترى أن هناك صلة متينة بينهما، فالقاعدة الأخلاقية عادة ما تحاول أن تكون قانونية، والقاعدة القانونية مستمدة غالباً من القاعدة الأخلاقية، وهذا يوضح خطأ القول السابق الذي تزعمه أوستن بأن القانون هو ما تمليه السلطات العامة فقط.

فبتحليل القواعد الأخلاقية والقانونية نتبين أن النوعين عبارة عن قواعد سلوك أخذ بها مجتمع وارتضاها واستقرت فيه وعندما تكونت الدولة جعلت جزءاً لمخالفة جزء منها وهو القواعد القانونية، ولم تجعل جزءاً على الجزء الآخر وهي الأخلاقية. هذا الاختلاف هو معيار التمييز، فالتشريع يتضمن عنصرين هما: الأول هو القانون، أو الإلزام الذي يقرر أن شيئاً ما يجب فعله أو يجعله واجباً،

(26). منير الكشو: الوضعية القانونية وإشكال الفصل والوصل بين القانون والأخلاق، مجلة تبين، ع 52، مجلد 13، س ربيع 2025، ص 39.

(27). رونالد دوركين، أخذ الحقوق على محمل الجد، ترجمة وتقديم منير الكشو، تونس: المركز الوطني للترجمة، س 2015، ص 44.

والثاني هو القهر، وبشترك الأخلاق والقانون في العنصر الأول إلا أنهما يختلفان في العنصر الثاني، حيث لا قهر ولا قسر في مجال الأخلاق، إذ إننا لا نستطيع أن نجعل الآخرين أخلاقيين عن طريق القهر، بل يجب أن نكونوا أخلاقيين بأنفسهم إذا أرادوا أن يصبحوا كذلك؛ لذا من واجبنا أن نطبع القانون الأخلاقي بأنفسنا، أما القانون فالإلزام عنصر جوهري فيه لأن رغبات الناس وحاجاتهم متنوعة، ويمكن أن يحدث بينهم نزاع في إشباع هذه الرغبات؛ لذلك فوظيفة القانون ضمان أن اختيارات كل فرد تتفق مع اختيارات الآخرين⁽²⁸⁾. ولا يعنى ذلك أنه لا وجود للحرية في المجال القانوني؛ لأن الحرية من المفاهيم الأخلاقية الأساسية، فإن هناك حرية في الأخلاق داخلية بأن يكون الفعل وفقاً للعقل، وأخرى خارجية تحدد أفعالنا، وفي مجال القانون تكون الحرية خارجية، أي حرية التصرف بناء على اختيارات المرء، ولا يلزم أن تعبر هذه الاختيارات عن تعاليم العقل، ولا يلزم أن تكون سليمة أخلاقياً، ويُعبّر عنها في المعاملات التي تحددها علاقات قانونية خاصة مثل اكتساب الملكية، وإبرام العقود، وغيرها. ووظيفة القانون هنا هي جعل هذه الاختيارات تتفق وتندمج على نحو يضمن لكل فرد أقصى مجال من ممارسة الحرية الخارجية، وهذا الإلزام في القانون لا يعدُّ عائقاً للحرية؛ لأن القهر الذي لا يضر بالحرية يعد عدلاً؛ فمن حق الدائن مثلاً أن يطلب من المدين رد دينه وهذا القهر يتفق مع حرية الجميع⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني: حالات الالتقاء والتعارض بين الالتزام القانوني والالتزام الأخلاقي

لطالما شغلت العلاقة بين القانون والأخلاق حيزاً كبيراً من النقاش الفلسفي والقانوني على حد سواء، فالقوانين الحديثة تحصر على أن تسد الفجوة بين ما هو قانوني وما هو أخلاقي، وأن تكون القوانين نابعة من القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، لضمان فاعليتها وشرعيتها؛ فهناك منطقة مشتركة بين الاثنين لكليهما لا يتطابقان تماماً، فبعض القواعد القانونية مستقاة من الأخلاق وبعض القواعد الأخلاقية تتحول إلى قانون.

أولاً: نقاط الالتقاء والمسؤولية التقصيرية.

إن المسؤولية التقصيرية هي المجال لجل التطورات التي مسّت نظام المسؤولية المدنية، ولا تزال فكرة الخطأ من ضمن أهم المبادئ التي عدت أسساً للمسؤولية المدنية، وربط فكرة الخطأ بالأخلاق كان من أقوى الحجج التي يستند إليها فقهاء النظرية الشخصية⁽³⁰⁾، فالمسؤولية المدنية من وجهة نظر فقهاء⁽²⁸⁾ وليم كلي رايت، تاريخ الفلسفة الحديثة، ترجمة محمود سيد، مراجعة إمام عبد الفتاح، الإمارات العربية المتحدة: دار التنوير، 2023، ط4، ص 283.

⁽²⁹⁾ إمانويل كانط، تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق، ترجمة وتقديم عبد الغفار مكاي، مراجعة عبد الرحمن بدوي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980، ص 107.

⁽³⁰⁾ تؤسس هذه النظرية المسؤولية على فكرة الخطأ ركناً جوهرياً لا تقوم من دونه؛ فهي تهتم أساساً بسلوك الشخص المسؤول، ولا تتصور قيام المسؤولية بغير خطأ، لكن دون تفرقة بين خطأ عمدي وخطأ غير عمدي، ويستوى أن يكون هذا الخطأ واجب الإنبات في حالة المسؤولية عن العمل الشخصي، أو يكون خطأ مفروضاً في حالة المسؤولية عن فعل الغير وعن

النظرية الشخصية ما هي إلا التنظيم الفني للمسؤولية الأخلاقية، ولقيام هذه الأخيرة لا بد من صدور انحراف في السلوك.

فالمسؤولية التقصيرية تجد أساسا فلسفيا في الواجب الأخلاقي بعد الإضرار، وهي وإن كانت تقوم تقليديا على الخطأ والضرر والعلاقة سببية، فإن هذه الأركان ليست مجرد أدوات قانونية بل تعكس قاعدة أخلاقية وهي أن من ألحق ضررا بالغير وجب عليه التعويض؛ فالأخلاق تفرض نوعاً من العدالة التصحيحية، والقانون ينظم كيفية التطبيق العملي لهذه العدالة في إطار المسؤولية التقصيرية كالتعويض النقدي، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فهنا القانون لم يخلق الالتزام من العدم فالواجب بعدم الإضرار موجود مسبقا في القواعد الأخلاقية، وعندما يأتي المشرع ويقر قاعدة معينة كالتعويض عن الضرر فهو يعيد تشكيل علاقتنا الأخلاقية ويترجم الواجب الأخلاقي إلى التزام قانوني محدد ومدعوم بألية إنفاذ مؤسسية⁽³¹⁾.

وقد عالج المشرع الليبي أحكام المسؤولية التقصيرية في المواد 166-181، وذلك في فصل مستقل، وتحدث فيه عن ثلاث صور من المسؤولية التقصيرية: المسؤولية عن العمل الشخصي، والمسؤولية عن عمل الغير، والمسؤولية عن الأشياء، وهي تقوم على ثلاثة عناصر: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية⁽³²⁾، إلا أن هذا الخطأ واجب الإثبات في العمل الشخصي، على خلاف المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية عن الأشياء فهو مفترض.

كذلك يعدُّ التعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي ذا أساس أخلاقي، حيث إن الإنسان له اعتبار وكرامة يجب صونها، فإذا تعرض لضرر يمس شرفه أو سمعته أو مشاعره فإن القانون يعترف بأن هناك ضرراً حقيقياً يوجب التعويض، والأصل الأخلاقي في ذلك هو عدم جواز الإضرار بالغير، كما أن فكرة التعويض المعنوي تنطلق من مبدأ أن العدالة لا تقتصر على جبر الخسارة المالية بل تشمل إنصاف المضرور معنويا، وهنا يظهر البعد الأخلاقي.

وقد استقر القضاء على جواز التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية التقصيرية بجانب العقدية، فقد نص القانون المدني الليبي في م 225 على أنه: «1- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا...». ولا تلازم بين الضرر المعنوي والمادي وإن كان الغالب غير ذلك⁽³³⁾.

الأشياء إذ إن أساس المسؤولية في هذه الحالات هو الخطأ.

(31). Jules L. Coleman: Moral theories of torts, Their scope and limits: Part I Dec 1983, volume 1, pages 371–390
(32). وجاء تأكيد ذلك في حكم للمحكمة العليا بنصها على «من البدهيات أن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما...» طعن مدني رقم 466/31 ق، جلسة 27/5/1985 م مجلة المحكمة العليا، السنة 23، العدد 3، ص 92.

(33). وبذلك نصت المحكمة العليا على أنه «...لا تلازم بين الضررين المادي والمعنوي، وأن الأخير لا يتوقف وقوعه على وقوع الأول، دام لكل منهما مكمته الذي هو أساس الحكم بالتعويض عنه وجبره...» طعن مدني رقم 917/57 ق، جلسة 25/11/2014.

ويتمثل أثر المسؤولية التقصيرية في تعويض الضرر الذي لحق بالمضروب، فبمجرد استجماع شروط المسؤولية، فإن المسؤول عن الضرر يكون ملزماً بالتعويض، وعن طريق التعويض يمكن جبر الضرر الذي أصاب المضروب، أو تخفيف الألم عنه؛ لذلك فإن القاضي يأخذ عند تقدير التعويض الظروف الملائمة من جانب المضروب، مثل ظروفه الشخصية سواء صحية أو مالية أو عائلية، وتقدير التعويض من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، إلا أن تعيين عناصر التقدير المكون للضرر المادي التي يمكن أن تدخل في حساب التعويض هو من المسائل التي تخضع لرقابة المحكمة العليا⁽³⁴⁾.

ثانياً: حالات التعارض الالتزام الطبيعي.

الالتزام الطبيعي أو القائم ديانة هو التزام قانوني في مرحلة وسطى بين الالتزام المدني والواجب الأخلاقي فهو يعد واجباً أخلاقياً ودينياً في الوفاء به على الرغم من عدم استطاعة الدائن المطالبة به أمام القضاء؛ إذ لم يقم به المدين طوعاً واختياراً، فهو يفتقر لعنصر المسؤولية؛ لذلك هو التزام قانوني ناقص، به عنصر واحد من عناصر الالتزام القانوني وهو عنصر المديونية، فلا يمكن تنفيذه قهراً وجبراً، وبذلك نص القانون المدني الليبي في م2م «ينفذ الالتزام جبراً على المدين ومع ذلك إذا كان الالتزام طبيعياً فلا جبر على تنفيذه».

فالالتزام الطبيعي مصدره إما التزامات مدنية انقلبت طبيعية، أو مصدره الأخلاق والواجب الأدبي الذي لم يرق إلى مرتبة الالتزام كما يرى القانون الليبي، وهو مرهون بإرادة المدين وحده؛ لأنه غير محمي بدعوى قضائية، فالدائن في الالتزام الطبيعي لا يستطيع أن يرفع دعوى المدين يلزمه على تنفيذ التزامه، أما إذا قام بوفائه كان وفاؤه صحيحاً، وليس له أن يسترد ما قام بوفائه، وهو لا يقتصر على الحالات التي تستند إلى التزام مدني سقط بالتقادم إنما تشمل أيضاً الحالات التي تستند إلى واجب أدبي أو أخلاقي؛ كالالتزام الأب بتجهيز البنات عند الزواج أو الالتزام بالنفقة على الأقارب الذين لا يوجب القانون الإنفاق عليهم، وفي ذلك اتساع لدائرة الالتزام الطبيعي في القانون الليبي، حيث إن المشرع لم يلجأ إلى بيان صور الالتزامات الطبيعية على سبيل الحصر، بل نص على بعض وترك الباقي لتقدير القاضي، ويخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا في ليبيا، فقد نص القانون المدني في المادة 373 المعدلة بالقانون رقم 86 لسنة 1972م التي جاء فيها «يترتب على التقادم عدم سماع الدعوى بالالتزام ومع ذلك يبقى الالتزام في ذمة المدين دينه» كما نص في المادة 478 مدني ليبيا على أنه «إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه»؛ فالهبة الباطلة شكلاً هنا منشئة لالتزام طبيعي في ذمة الواهب أو ورثته من بعده، فإذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هذه الهبة فلا يجوز لهم أن يستردوا ما

منشور بموقع المحكمة العليا، www.supremecourt.gov.ly

(34). الصالحين العيش: مصادر الالتزام في القانون المدني الليبي، الطبعة الأولى، س2021، ص431.

قاموا بوفائه تنفيذاً لهذه الهبة⁽³⁵⁾. وقد أيدت ذلك المحكمة العليا في العديد من أحكامها⁽³⁶⁾. وإن كانت الصور السابقة للالتزام الطبيعي قد نص عليها المشرع صراحة فإن هناك صوراً أخرى لم يصرح فيها بوجود التزام طبيعي، والتي من الممكن القول بوجوده فيها، ويمكن تقسيمها إلى:

-التزامات طبيعية نتجت عن التزامات مدنية نشأت ولم يكتمل تكوينها، وهي الالتزامات المدنية التي تنشأ لكن لم تستوف مقوماتها لأسباب منذ لحظة نشأتها، مثل التزام ناقص الأهلية بعد إبطال عقده، فبعد تقرير إبطال العقد يزول التزام ناقص الأهلية بعده التزاماً مدنياً، ويتبقى الالتزام الطبيعي.

-التزامات طبيعية نتجت عن التزامات مدنية نشأت واكتمل تكوينها، كالالتزام المدني الذي رفض الحكم به على مدين وجهت إليه اليمين الحاسمة فحلفها.

-التزامات طبيعية تقوم على واجبات نشأت أدبية وأخلاقية من الأصل، وهي التي تنشأ نتيجة واجب أدبي أو أخلاقي، فالواجب الأخلاقي يرقى فيها إلى مرتبة الالتزام الطبيعي الذي يمثل مديونية المدين، ويتمثل هذا النوع النطاق الأوسع الذي يخضع لتقدير القضاء، ومثال ذلك التزام الأب بتجهيز بناته عند الزواج⁽³⁷⁾.

وقد يفهم أن هذا التعارض ظاهري فقط فالالتزام الطبيعي لا يتعارض مع الأخلاق، بل في حقيقة الأمر يستند إليها في جوهره، وهو امتداد لها، ويكون دوره التوفيق بين الاستقرار القانوني والعدالة الأخلاقية؛ لذلك ينقلها من الالتزام القانوني الكامل إلى واجب ناقص، أخلاقي في كنهه لكنه غير مرتبط بإجبار قانوني.

الخاتمة.

تتضمن خاتمة هذا البحث عدد من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

1. يتبين من خلال البحث أن الالتزام يمثل حجر الزاوية في البناء القانوني، غير أنه لا يقتصر على كونه فكرة قانونية صرفة، بل هو مفهوم فلسفي تتجاذبه ثنائية العقل والعدالة في نظرية القانون الطبيعي، وإرادة المشرع وسيادة الدولة في الوضعية القانونية.
2. أظهر البحث أن هذه الثنائية لم تُحسم بشكل قاطع، إذ يظل الالتزام متأرجحاً بين بعده الأخلاقي وبعده القانوني، وهو ما يفسر مظاهر الالتقاء بينهما كما في المسؤولية التقصيرية، والتعارض كما في الالتزام الطبيعي الذي يسقط بالتقادم قانوناً ويبقى قائماً أخلاقياً.

(35). محمد عبد القادر: أحكام الالتزام، ص 24.

(36). طعن مدني رقم 680/52ق، جلسة 5/6/2007، مجلة المحكمة العليا، السنة 43، العدد 1، ص 60. طعن مدني رقم 805/54ق، جلسة 6/6/2009، مجلة المحكمة العليا، العدد 1-2، السنة 45، ص 110.

(37). محمد عبد القادر محمد: ضوابط الالتزام الطبيعي في نظام المعاملات المدنية السعودي، المجلة القانونية، مجلد 18، عدد 3، نوفمبر 2023، ص 1004.

3. تبين أن أساس الالتزام لا يمكن حصره في مصدر واحد، بل يتكوّن من تفاعل معقد بين النصوص الوضعية والقيم الأخلاقية والاجتماعية التي تمنح القانون مشروعيتها.
4. أكد البحث أن الالتزام القانوني رغم استقلاله الشكلي لا ينفصل عن الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية التي تغذيّه وتضفي عليه طابع الشرعية والعدالة.
5. أظهر البحث الحاجة إلى تعميق الدراسة الفلسفية للالتزام في الفكر القانوني العربي؛ لما لها من دور في فهم القاعدة القانونية وتقويم عدالتها.

ثانياً: التوصيات

1. توسيع الدراسات الفلسفية في مجال الالتزام القانوني، وربطها بمفاهيم العدالة والأخلاق في التشريعات العربية، لتعزيز الوعي بالفلسفة القانونية وأثرها في تطوير القاعدة القانونية، وضمان عدالتها.
2. إجراء مقارنات بين الفقه الإسلامي والمدارس الوضعية الحديثة لاستخلاص تصور أكثر توازناً لمفهوم الالتزام يجمع بين المضمون الأخلاقي والأساس القانوني.
3. الاستفادة من أطروحات فقهاء القانون المعاصرين؛ مثل: هارت، وراز وغيرهما؛ لإعادة بناء نظرية الالتزام بما يواكب تطور الفكر القانوني الحديث.
4. تحفيز الدراسات التطبيقية التي تبرز دور الأخلاق في تفسير نصوص القانون المدني والمسؤولية التقصيرية، بما يعزز التكامل بين القانون والأخلاق في الواقع العملي.

قائمة المراجع باللغة العربية.

أولاً: الكتب.

1. أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار القلم-بيروت.
2. أحمد بن محمد المقرئ الفيومي: المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية-بيروت.
3. إمانويل كانط، تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق، ترجمة وتقديم عبد الغفار مكاي، مراجعة عبد الرحمن بدوي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980.
4. الصالحين العيش: مصادر الالتزام في القانون المدني الليبي، 2021.
5. روسكوباوند: مدخل إلى فلسفة القانون، مؤسسة فرنكلين-بيروت، 1982.
6. رونالد دووركين، أخذ الحقوق على محمل الجد، ترجمة وتقديم منير الكشو، تونس: المركز الوطني للترجمة، 2015.
7. حسن كيرة: أصول القانون، منشأة المعارف-الإسكندرية، 1978.
8. حمد بن يعقوب بن محمد: القاموس المحيط، دار الكتب العلمية-بيروت.
9. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث.
10. محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، دار صادر-بيروت.
11. محمد علي البدوي: مصادر الالتزام، مكتبة الوحدة، 2023.
12. وليم كلي رايت، تاريخ الفلسفة الحديثة، ترجمة محمود سيد، مراجعة إمام عبد الفتاح، الإمارات العربية المتحدة: دار التنوير، 2023.

ثانياً: الأبحاث.

1. رابع بن غريب: دراسة نقدية في فلسفة القانون عند أوستن أزمة العلاقة بين القانون والأخلاق، مجلة الاستغراب، 2024م.
2. حسين عزيزي: تحليل نقدي لمناهج الوضعية القانوني، مجلة الاستغراب، ربيع 2024.
3. عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد السلطان: الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
4. عصام إسماعيل، ندوة العدد، مجلة الاستغراب، ع43، س2024.
5. محمد بن عبد القادر محمد: ضوابط الالتزام الطبيعي في نظام المعاملات المدنية السعودي، نوفمبر 2023.
6. منير الكشو: الوضعية القانونية وإشكال الفصل والوصل بين القانون والأخلاق، مجلة تبين، 2025.

7. موفق طيب شريف: نظرات شرعية على نظرية القانون الطبيعي، مجلة البحوث والدراسات.

ثالثا: الجرائد الرسمية.

1. مجلة المحكمة العليا، السنة 23، العدد 3

2. مجلة المحكمة العليا، السنة 43، العدد 1

3. مجلة المحكمة العليا، العدد 2-1، السنة 45

رابعا: المواقع الإلكترونية.

WWW.supremecourt.gov.ly

قائمة المراجع الأجنبية:

1. Bix Brian H, "Legal Positivism", Martin P. Golding and William, 2005.
2. Jean Jaque Rousseau: Du contrat Social, Edition paris, 1963
3. Jules L. Coleman: Moral theories of torts, Their scope and limits: Part I, 1983
4. John Finnis, Natural Law and Natural Rights, Oxford University Press, 1980.
5. John Austin: The Province Of Jurisprudence Determined
6. John Austin, The Province of Law Determined, Wilfrid E. Rumble ed. Cambridge: Cambridge University Press, 1995.
7. Raz, The Authority of Law, Oxford: Clarendon Press, 1979